

لا يخضع لاحكام هذا القانون النقل الصحي الذي يتم من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.  
يتم النقل الصحي في القطاع العمومي على أساس وصفة طيبة باستثناء الحالات الاستعجالية.

الفصل 2 - يتعين على كل شخص مادي أو معنوي ، مستغل لوسائل نقل صحي ، أن يكون متاحاً على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة العمومية .  
يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة ، في نطاق الطب الاجتماعي ، الحصول على الموافقة لاستغلال قسم النقل الصحي وذلك لفائدة أجزائها دون سواهم.

تضييق بأمر شروط وطرق تسلیم هذه الموافقة أو سحبها.

الفصل 3 - يشترط في كل نقل صحي أن يتم وجوباً من طرف أعون مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصاً لذلك الغرض .  
تضييق بأمر أصناف وسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وطبيعة تجهيزاتها وكذلك أصناف الأعوان المؤهلين بالنقل الصحي ومهامهم ومهماتهم بالنسبة لكل صنف .

الفصل 4 - تكلف وزارة الصحة العمومية بتنظيم حصر استمرار الخدمات في قطاع النقل الصحي وتضييق بأمر طرق تنظيم تلك الحصص وكذلك الالتزامات المحمولة على عائق الأشخاص المطالبين بالقيام بها .

الفصل 5 - تضييق تعريفات النقل الصحي بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزراء الاقتصاد الوطني والنقل والصحة العمومية وهي تخضع للتشريع الجاري به العمل في خصوص الأسعار .

الفصل 6 - يتعين على الأشخاص المعهدين بالنقل الصحي في تاريخ صدور هذا القانون الامتثال لاحكامه في أجل لا يتعدى السنة ابتداء من تاريخ نشره .

الفصل 7 - يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر، وبخطية تتراوح من 200 إلى 1000 دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بالنقل الصحي بدون موافقة أو بالرغم من سحب تلك الموافقة .

الفصل 8 - أقيمت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 5 أكتوبر 1960 المتعلقة بإعادة تنظيم نقل الرضى والجرحى بالجهات والبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أكتوبر 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 76 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أكتوبر 1991 يتعلّق باتّمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فبراير 1990 والمتعلّق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيف إلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فبراير 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري فصل 11 (مكرر) كالتالي :

الفصل 11 (مكرر) - يكون الباعث العقاري ملزماً باتّمام البيع وفق الشروط التي تتفق عليه وبعد البيع في صورة قيامه بتغييرات على المشروع وذلك سواء من ناحية عدد المساكن أو صنفتها أو نوعية مواد البناء المستعملة فيها والتي من شأنها أن تسبب في ارتفاع إشان تلك المساكن بنسبة تفوق الارتفاع الناتج عن تقلبات الأسعار .

وتقتضي نفس الأحكام على الباعثين العقاريين المقسمين لراضي صالح للبناء سواء كان ذلك فيما يخص عدد المقايس أو صنفها .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991 .

اما اذا نتج عن تلك التغيرات حرمان بعض الموعود لهم من اتمام البيع فإن الباعث العقاري يدفع لكل واحد منهم غرامة تساوي خمسين في المائة (50%) من التسبيقات التي دفعها اذا تم اعلمه بالتغييرات المذكورة خلال آجال التسلیم اذا تم اعلمه بذلك بعد انتهاء تلك الآجال .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أكتوبر 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أكتوبر 1991 يتعلّق باتّمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلّق بالعقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيف إلى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 الفصول التالية :

الفصل 2 (مكرر) - لا تسند لنفس الشخص ولقرينه ولا بناته القصر سوى رخصة واحدة باسم أحدهم. غير أنه في صورة وجود عقد كراء يرجع تاريخه لما قبل 27 جوان 1983 باسم أحد الزوجين الذي لم يتمتع بالرخصة الآتية الذكر فإنه يمكن منع هذا الأخير رخصة خاصة به .

الفصل 4 (مكرر) - يمارس المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية لل محلات المعنية بهذا القانون حق الأولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بميكن حق الأولوية للمتسوغين في الشراء .

الفصل 4 (ثالثاً) - يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون، حقهم في أولوية الشراء إذا لم يتمدو إلى مصالح الولاية المختصة ترابياً بتصريح كتابي يذكرون فيه عنوان المحلات التي يشغلوها والبيانات الممكن الإدراك بها في خصوص هذه المحلات أو أصحابها، وذلك في ظرف الاربعة أشهر المولدة لصدور هذا القانون .

ويقتسم المعنيون بالأمر وصلاً في البيانات المصرح بها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أكتوبر 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991 .

قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أكتوبر 1991 يتعلّق بضبط شروط التلوّيت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فبراير 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فبراير 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تطبيق أحكام هذا القانون على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري أو المعدة للسكنى وذات الصبغة الاجتماعية ، كما عرفها ملحق

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991 .

قانون عدد 79 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بحق الاولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجز عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري (أ).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - للدولة حق الاولوية في العمليات العقارية التي ينجز عنها نقل الملكية والتي تستوجب تقديم مطلب ترخيص اداري مسبق في شأنها بمقتضى الامر المؤرخ في 4 جوان 1957 والنصوص المتنجة والمتعلمة له.

بالاضافة الى مقتضيات القانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 والمتصل بمعاليم التسجيل كما وقع تنقيحه بالفصل 86 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتصل بقانون المالية لسنة 1975 يمارس الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية المذكور في الفقرة السابقة على اساس الثمن المتفق عليه بين الطرفين والمضمون بالوثائق المصاحبة لمطلب الترخيص وذلك في أجل قدره عام من تاريخ وصول المطلب الى وزارة التجهيز والاسكان.

وي فقد المتسلق او الشاغل عن حسن نية حقه في البقاء عند ممارسة الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية ، وعلى الدولة ان تمنعه تعريضاً مناسبياً.

ولا يمكن للدولة في هذه الحالة حجز العقار موضوع حق الاولوية الا بعد دفع التعويض لمستحقيه او تامينه على ذمته بالخزينة العامة للبلاد التونسية .  
تعد العمليات العقارية المذكورة أعلاه باطلة بطلاً مطلقاً في صورة عدم تطابق الثمن المذكور بقرار الترخيص مع ما هو منصوص عليه بالعقد النهائي .  
الفصل 2 - تنسحب احكام الفصل الاول اعلاه على العمليات العقارية التي لم يقع البت في مطالب الترخيص المقدمة في شأنها قبل صدور هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1991 .

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991 .

الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 والصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 1985 ، والتي أصبحت على ملك الدولة التونسية ممثلة في الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقية الخامسة بالاملاك الكائنة بولاية بنزرت وبباقي ولايات الجمهورية والمؤرختين في 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 .

الفصل 2 - تنسحب على المتسلقين او الشاغلين عن حسن نية للمحلات ذات الاستعمال المهني المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون ، الاحكام الخاصة بحق البقالة الواردة بالمرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 .

وتنسحب على المتسلقين او الشاغلين عن حسن نية لجميع المحلات المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون الاحكام الخاصة بحق الاولوية في الشراء المنصوص عليه بالقانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 والمتصل بمنع حق الاولوية للمتسلقين في الشراء والقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتصل بالعقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 .

ويمارس المعنيون حق الاولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن احكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 .

الفصل 3 - يفقد المتسلقين او الشاغلين عن حسن نية للمحلات المشار اليها أعلاه حقهم في البقاء وفي اولوية الشراء وذلك في الحالات التالية :

ا - عدم تقديمهم ملفاً يشتمل على كل الوثائق التي يضبطها قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في أجل ثلاثة اشهر من تاريخ عرض البيع من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بواسطة عدل منفذ .  
ب - عدم ارجاعهم عقد البيع ممضى ومعرفاً بالامضاء ومسجلاً الى الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية وعدم دفعهم ثمن الشراء وذلك في أجل تسعة أشهر من تاريخ اتصالهم بالعقد بواسطة عدل منفذ .  
تضييق طريق دفع الثمن يأمر .

ج - اذا كانوا مالكين ل محلات سكنى في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول محلات التي يشغلوها .

غير أنه يحق ، في الحالة الاخيرة للمتسلقين او الشاغلين عن حسن نية شراء هذه العقارات بالثمن المتعامل به في العمليات العقارية العادية بعد اختبار تجربة الصالح المعنية بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة وذلك في أجل تسعة أشهر ابتداء من تاريخ عرض الثمن عليهم بواسطة عدل منفذ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1991 .

زين العابدين بن علي